

كتاب السيد الاستاذ الدكتور
رئيس الجامعة

٢٠١٣

A UNIVERSITY
ELKOM, EGYPT
President's Office

قرار رئيس الجامعة
رقم (١٥٧) بتأريخ ١٨/٨/٢٠٠٣

رئيس الجامعة :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٢ على ما يلي :-
 - ١- إنشاء وحدة ذات طابع خاص تسمى "وحدة الورش الإنتاجية" بكلية الهندسة لها الاستقلال الفني والمالي والإداري .
 - ٢- اللائحة الداخلية لوحدة الورش الإنتاجية بكلية الهندسة .
- وعلى قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة رقم (١٤١) بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٢م بشأن إنشاء "وحدة الورش الإنتاجية" وحدة ذات طابع خاص بكلية الهندسة بشبين الكوم والعمل بأحكام اللائحة الداخلية لوحدة اعتبارا من ٢٣/٦/٢٠٠٢م " تاريخ موافقة مجلس الجامعة "
- وعلى كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لوحدة الورش الإنتاجية بكلية الهندسة - جامعة المنوفية بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٣ من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد أ.د/ وزير المالية رقم ٢٧٥ (١٩٩١) .

فروع

مادة (١) :- اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ي العمل بأحكام اللائحة الداخلية " المرفقة " لوحدة الورش الإنتاجية بكلية الهندسة بشبين الكوم والمعتمدة من وزارة المالية وإلغاء كل ما يخالف ذلك من قرارات سابقة .

مادة (٢) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه .

رئيس الجامعة

رسالة
لهماس

اللائحة الداخلية
لوحدة الورش الإنتاجية
بكلية الهندسة - جامعة المنوفية
وحدة ذات طابع خاص

اللائحة الداخلية
لوحدة الورش الإنتاجية
 بكلية الهندسة - جامعة المنوفية
وحدة ذات طابع خاص
=====

مادة (١)
السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لوحدة الورش الإنتاجية - بكلية الهندسة - جامعة المنوفية - باعتبارها وحدة ذات طابع خاص ، لها استقلالها الفني والمالي والإداري طبقاً لموافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٢ وطبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢)
أهداف الوحدة

تهدف الوحدة إلى :

- ١- تقديم الاستشارات الهندسية والفنية الخاصة بالمشروعات الهندسية .
- الإنتاج في المجالات الآتية { المنتجات الخشبية - أعمال الكريتال - أعمال الصاج - أعمال الألوميتال - أعمال الحدادة واللحام - تشغيل المعادن .


مادة (٣)
تشكيل مجلس الإدارة

يتولى إدارة الوحدة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

رئيسا
مديراً تنفيذياً
عضوا
عضوين
عضوا
أعضاء

- ١- أحد أسراتنة قسم الانتاج
 - ٢- عدد واحد من أعضاء هيئة التدريس بقسم الانتاج
 - ٣- عدد واحد من أعضاء هيئة التدريس بقسم الانتاج
 - ٤- عدد اثنين من أعضاء هيئة التدريس بقسم القوي
 - ٥- عدد واحد من أعضاء هيئة التدريس بقسم الكهرباء
 - ٦- عدد ثلاثة أعضاء من خارج أو داخل الجامعه
- ويصدر بتشكيل مجلس الاداره قرار من رئيس الجامعه وتكون مدة عضوية المجلس عامين قابلاً للتجديد .

مع الالتزام بحكم المادة رقم ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ بشأن تنظيم الجامعات



**مادة (٤)
اختصاصات مجلس الإدارة**


مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الوحدة وتصريف أمورها الفنية والمالية والإدارية السياسة التي تحقق أغراضها في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

- ١- تحديد أنشطة الوحدة التي تحقق أهدافها وآليات التنفيذ .
- ٢- اقرار الحسابات الختامية ومشروع الموازنة السنوية قبل عرضها على الجهات المختصة .
- ٣- إعداد مشروع الموازنة التخطيطية للوحدة للعام التالي أو الأعوام التالية في حدود الاعتمادات المقررة .
- ٤- وضع قواعد قبول الجهات والتبرعات التي ترد للوحدة وتحقيق أهدافها ، مع مراعاة سلطات القبول .
- ٥- وضع النظم اللازمة لحسن الأداء والقواعد المنظمة لتحقيق برامج العمل بالوحدة ووضع النظم تكفل حسن التعاون مع الجهات الأخرى سواء من داخل الجامعه أو خارجها .
- ٦- تفويض مجلس الاداره في بعض اختصاصات مجلس الاداره التي لها صفة الاستعجال علي أن تعطى للتصديق عليها في أقرب جلسه .

**مادة (٥)
اختصاصات رئيس مجلس الإدارة**

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالاشراف على الوحدة بما يتحقق أهدافها في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :-

- ١. دعوة المجلس لل相遇 ورئاسة اجتماعاته .
- ٢. متابعة تنفيذ السياسه العامه الموضوعه لتحقيق أهداف الوحدة .
- ٣. مخاطبة الجهات الخارجيه ومختلف الوحدات بالجامعة فيما يتعلق بشئون الوحدة وتمثيل الوحده امام الغير .
- ٤. التوقيع على الاتفاقيات مع الغير عن الأعمال التي تقدمها الوحدة وفقا للقواعد والسياسات التي يضعها مجلس الاداره .
- ٥. أي اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الاداره .
- ٦. وضع نظام المكافآت والحوافز للعاملين بالوحدة .



The image shows several handwritten signatures in black ink, likely belonging to university administrators, arranged in two columns. Below the signatures is the official circular seal of the university, which features a central emblem (a building or tree) surrounded by Arabic text.

مادة (٦) اختصاصات مدير الوحدة

يتم اختيار مديرًا للوحدة من بين أئمة قسم هندسة الاتصال المتخصصين في عمل الوحدة ويتولى الإشراف على سير العمل والعاملين بالوحدة بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة ورئيس مجلس في حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله علي الأخص :

١. التوقيع على الحسابات الختامية والتقارير الدورية .

٢. اقتراح وسائل تببير أموال الوحدة واستثمارها وكيفية التصرف فيها .

٣. اقتراح أسعار المنتجات والخدمات والاستشارات التي تقدمها الوحدة للغير .

٤. اقتراح صرف المكافآت والأجور والحاواز للعاملين بالوحدة وعرضها على مجلس الاداره .

٥. تقديم التقارير المالية الدورية عن نشاط الوحدة الى مجلس الاداره .

٦. دراسة المشاريع المقدمه للوحدة قبل عرضها على مجلس الاداره .

٧. الاشراف على سير العمل فنياً وادارياً ومالياً بالوحدة .

٨. الاشراف على خطة الاشتغال ومشروع الموازنـه التخطيطـه للوحدة .

٩. الاشراف على الأنشطة التي يحددها مجلس الاداره .

١٠. اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط علمي آخر يدخل في اختصاصات الوحدة .

١١. العمل على تنمية مجالات جديدة للنشاط بما يحقق أهداف الوحدة .

١٢. الاشراف على انشاء وتحديث قواعد البيانات اللازمة لعمل الوحدة .

١٣. توفير عنصر الرقابة على ما تنتجه الوحدة من منتجات أو خدمات وفقاً للمواصفات المعتمدة والتي تتفق مع مجالات وظروف العمل بالوحدة .

١٤. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الاداره بما يحقق كفاءة الأداء .

١٥. اقتراح تشغيل العماله المؤقتـه وتحرير عقود العمل لهم بعد موافقة مجلس الاداره والاستفـاء عنهم .

١٦. واقتراح مجازاتهم على أن يصدر القرار من رئيس مجلس الاداره .

١٧. توزيع العمل وتحديد المسؤوليات لجميع العاملين بالوحدة .

١٨. تحرير محاضر الجلسـات وابتهاـتها في سجل خاص واعتمادـها من رئيس مجلس الاداره .

١٩. ارسـال محاضـر الجلسـات للسادـه أعضـاء مجلس الاداره .

٢٠. متابـعة تنـفيـذ مـهام السـكرـتـاريـه الـادـارـيـه بما يـكـفـل حـسـن سـير الـعـلـم وـانتـظـامـه بالـوـحـدـه بما فيـها استـلامـ الشـيـكـات الـوارـدـه للـوـحـدـه وـتسـجـيلـها لـتـسـليمـها للـوـحـدـه الحـسـابـيه المـخـصـصـه .

٢١. اعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الاداره .

٢٢. اعتمـادات مستـندـات الـصـرف .



ماده (٧) اجتماع مجلس الإداره

يجتمع مجلس الادارة مره كل شهر علي الأقل بناء علي دعوه من رئيس مجلس الاداره ، وترسل الدعوه قبل الموعده المحدد بثلاثة أيام علي الأقل بها جدول الأعمال ، ويجوز أن يدعى لانعقاد المجلس بصفه طارئه اذا كان هذا ما يدعوه لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور الأغلبيه المطلقه لعدد اعضائه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس ، ويتولى مدير الوحدة أمانة المجلس ، وفي حالة غياب رئيس المجلس يتولى الرئاسة نائب الرئيس أو اقدم الاعضاء وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص بين في محضر كل جلسة أسماء الحاضرين والمعذرين والغائبين ، ويوبق المحضر من رئيس المجلس ومدير الوحدة ، وتبلغ القرارات الى رئيس الجامعة خلال ثمانيه أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة اذا لم يعرض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاه الى مكتب رئيس الجامعة .

**مادة (٨)
مقابل حضور الجلسات**

يتناصي أعضاء مجلس الاداره مقابل حضور جلسات مجلس الاداره بحد أقصى مره واحده شهرياً مهما تعددت الجلسات ووفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ / ٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م.

**مادة (٩)
تدبير احتياجات الوحدة**

تلزم الوحدة (الوحدة ذات الطابع الخاص) بتدبير احتياجاتها من العماله المؤقتة أو عن طريق الانتداب أو الاعارة وأن تكون تكاليف هذه العماله من الموارد الخاصة بالوحدة، بمراعاه قرارات وزير الدولة للتنمية الاداريه رقم ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، ويراعي عدم وجود هيكل تنظيمي للوحدة أو وظائف دائمه ولم يتم تعزيز أي بند من بنود الوحدة ذات الطابع الخاص بأى مبالغ تحت أي ظرف .

**مادة (١٠)
الموازنة**

يكون للوحدة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية والتي يقرها مجلس الاداره وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات الوحدة المؤداة للغير ويدرج ما قيمته %٩٥ من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية بأبواب الاستخدامات الجارية ، ويتم توزيع الاعتمادات الإجماليين على البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة %٩٥ من الزيادة الفعلية في الإيرادات المخصصة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزارة المالية لدراسة تلك المقتراحات في ضوء الأغراض التي حددهه القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك . وللجامعة ترحيل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأثيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن وكذلك اللوائح المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

**مادة (١١)
الموارد**

تتكون موارد الوحدة من :

- ١- مقابل الخدمات والأعمال التي توديها الوحدة للغير .
- ٢- التبرعات والإعانات والمنح والهدايا التي ترد للوحدة من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الاداره ، مع مراعاه القواعد الصادرة في هذا الشأن وسلطاته القبول .
- ٣- أى موارد أخرى يقبلها مجلس الاداره وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف الوحدة .

**مادة (١٢)
الاستخدامات**

تشمل النفقات السنوية للوحدة ما يلى :

- ١- الأجور والمكافآت والحوافز .

ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يقرره مجلس الادارة وفي حدود الموارد المحققة مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعه وورد بقرارات وزير الدولة للتنمية الاداريه رقم ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، لسنة ١٩٩٧ .

١٣) ماده حساب البنك المركزى

يفتح حساب خاص بالبنك المركزي المصري بعد موافقة وزارة المالية باسم { وحدة الورش الاتاجية } -
 بكلية الهندسة - جامعة المنوفية } تودع فيه المبالغ المحصله من ايراداتاته المخصصه ، ويتم الصرف منا
 بموجب شيكات مسحوبه على البنك وموقع عليها من رئيس مجلس الاداره أو من يفوضه توقيعا أول ومن ممثلي
 وزارة المالية المختص ته قياعا ثان .

المادة (١٤) الدفاتر و النماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي ، كما يجوز إمساك سجلات إحصائية لاحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالوحدة . وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام باعمال حسابات الوحدة وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الخاتمي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد المحددة من قبل وزارة المالية .

مادة (١٥) قوائم التحصيل

يقتصر استخدام قسم التحصيل على النماذج 33 ح أو النماذج التي تتوافق عليها وزارة المالية في المحاسبات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص.

المادة (١٦) السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بمموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥% طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين خزينة الوحدة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات التثاثلية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ١٠٠ ج (مائة جنيه) لمدير الوحدة ، وبما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتي جنيه) بمموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرفية الواحدة ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتماً في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن ثلاثة مرات شهرياً .

سید حامد علی خان
جعفریہ
کراچی
پاکستان

مادة (١٧)
السلفة المؤقتة

لمدير الوحدة الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) ولرئيس مجلس الإدارة بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (ألفي جنيه) وللمرأب المالي المختص فيما يزيد عن ذلك وفي الحال الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلة شخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك وخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (١٨)
النقد الأجنبي

بمراجعة أحكام المادة رقم ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ — تخصص موارد الوحدة من النقد الأجنبي لخدمة أغراضها بالإستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع في حصيلتها ، ويكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للإستيراد من الخارج ، وكذا القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي .

مادة (١٩)
تسعير الخدمات والأعمال وتوزيع الفائض

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالتالي :

- كلية الهندسة بسعر التكلفة الفعلية { قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجر العمال المؤقتين } .
- للجامعة وبافي الجهات التابعة لها محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجر العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد على ١٥ % من مجموع العناصر السابقة .
- تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المودع للغير على النحو التالي :
 ١. تخصص نسبة ٨٠ % للخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حده ، على إلا نقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٠ % ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط الوحدة ، على أن تعتمد من السلطة المختصة .
 ٢. تخصص نسبة ١٥ % لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والاحلال والتجديد وتدعم الامكانيات البشرية والفنية للوحدة ، على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، على أن يتم الحصول على موافقة وزارة التخطيط .
 ٣. تؤول نسبة ٥ % من الإيرادات المحققة للوحدة إلى موازنة الجامعة { إيرادات دوله } على أن تقوم الجامعة بتوريد نسبة ٥ % بشيكات صادره مباشرة للخزانة العامة للده لـ بشيك من الجمع



الحساب الختامي والكشف المرفقة به

(٢٠) مادة

بعد مركز مالى للوحدة شهريا وكل ثلاثة أشهر ، ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأى ويضمن للمركز المالى للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي فى نهاية كل سنة مالية ويعرض مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة لاقراره ، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحس الختامي للوحدة ، مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزار المالية .
ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالإستماراة ٧٥ ع ح موضحا موقف الحساب مصروفا وإيرادا والرصيد فى بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البى الخاص بالوحدة لذات الفترة .

التأمين على أرباب العهد

(٢١) مادة

يتم التأمين على أرباب العهد بالوحدة طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صند التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ م .
الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسؤولون بالجهة بالمثل تح تح شخصيا في حالة عدم ابلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة طبقا لكتاب الدورى رقم ٩ لس ٢٠٠٣ م .

المناقصات والمزايدات

(٢٢) مادة

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال الوحدة .

المخازن

(٢٣) مادة

تسرى لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالوحدة .

أموال الوحدة

(٢٤) مادة

تعتبر أموال وممتلكات الوحدة الثابتة والمنقوله أموالا عامه ، ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة ، وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء الوحدة .

التفتيش

(٢٥) مادة

تحتفظ حسابات وأعمال الوحدة لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .





١
مادة (٢٦)
القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدخلة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحة التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ لبيان الدليل الإسترشادي للتدريج وقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٢٧)
سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليها ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إـ بعد موافقة وزارة المالية .

يعتمد " 
رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / منى أبو الغار
